مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

المركز القانوني للمواطن الطارئ دراسة تحليلية مقارنة

م.م محمد زغير عباس
مديرية تربية القادسية
mzghyr95@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المواطن الطارئ، الجنسية، المواطن الأصلي، الحقوق والالتزامات، القانون المقارن

كيفية اقتباس البحث

عباس , محمد زغير , المركز القانوني للمواطن الطارئ دراسة تحليلية مقارنة,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آذار ٢٠٢٦, المجلد:١٦, العدد:٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Legal Status of the Emergency Citizen: A Comparative Analytical Study

Assistant Lecturer: Mohammed Zghair Abbas
Al-Qadisiyah Education Directorate
mzghyr95@gmail.com

Keywords : Emerging citizenship, nationality, native citizen, rights and obligations, comparative law

How To Cite This Article
Abbas ,Mohammed Zghair ,The Legal Status of the Emergency Citizen: A Comparative Analytical Study ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research addresses the concept of the "acquired citizen" as a distinct form of citizenship under private law, and the related issues concerning the individual's relationship with the state, in light of evolving social and political contexts. The central question is whether an acquired citizen enjoys the same rights and obligations as a natural-born citizen, and whether any distinction between their legal statuses is justified by legislative or societal considerations. To address this issue, the research employs a comparative analytical approach, examining the current Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006 and comparing it with previous Iraqi legislation, as well as studying the nationality laws of Egypt and Jordan, and certain provisions in the proposed amendments to the Iraqi Nationality Law. The aim of this research is to clarify the legal status of the acquired citizen, assess the extent to which national legislation aligns with constitutional principles and the demands of justice, and ultimately, to offer a comprehensive perspective that can contribute to the development of national legislation in this area.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع المواطن الطارئ باعتباره صورة مميزة من صور المواطنة في القانون الخاص، وما يترتب على ذلك من إشكاليات متصلة بعلاقة الفرد بالدولة في ضوء متغيرات الزمان والمكان. وتتمحور الإشكالية الأساسية في مدى تمتع المواطن الطارئ بالحقوق والالتزامات المقررة للمواطن الأصلي، وما إذا كان هناك تمييز بين المركزين القانونيين يبرره الاعتبار التشريعي أو الاجتماعي. لمعالجة هذه الإشكالية، يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ومقارنته بالقوانين العراقية الملغاة، فضلاً عن دراسة قوانين الجنسية في مصر والأردن وبعض النصوص الواردة في مشروع تعديل قانون الجنسية العراقي. ويهدف البحث إلى بيان الطبيعة القانونية للمواطن الطارئ، وتحديد مدى توافق التنظيمات التشريعية الوطنية مع المبادئ الدستورية ومقتضيات العدالة، وصولاً إلى تقديم رؤية متكاملة تساعد على تطوير التشريع الوطني في هذا المجال.

المقدمة

يُعدّ المواطن أحد الركائز الجوهرية التي ترتكز عليها الدولة، إذ يشكّل أساس العلاقة بين الفرد ودولته ويحدد مركزه القانوني داخل المجتمع الوطني. وترتبط هذه العلاقة عادةً بمؤسسة الجنسية، حيث تمنح الدولة جنسيتها للفرد ليتمتع بحمايتها حتى خارج إقليمها. وتقوم الجنسية على أسس قانونية مختلفة، أبرزها معيار حق الدم ومعيار حق الإقليم، وهما المعياران الرئيسيان المعتمدان في معظم التشريعات، ومن خلالهما تميز الدول بين المواطن الأصلي الذي يُعتبر جزءاً من النسيج الوطني بحكم الولادة والانتماء، وبين الأجنبي الذي يظل خارج هذه الدائرة.

غير أنّ الأمر لا يقتصر على هذا النطاق، إذ قد تجد الدولة نفسها مضطرة، لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو إنسانية أو سياسية، إلى منح جنسيتها لأفراد أجانب وفق اعتبارات خاصة. ويترتب على ذلك ظهور تمايز بين المواطن الأصلي الذي تُفرض عليه الجنسية بحكم الولادة والانتماء، وبين الأجنبي الذي يُمنح الجنسية لاحقاً، حيث تختلف مراكزهما القانونية من حيث نطاق الحقوق والالتزامات. وقد أطلق الفقه على الحالة الأخيرة وصف المواطن الطارئ تمييزاً له عن المواطن الأصلي الذي يترسخ ارتباطه بالدولة عبر رابطة عضوية دائمة.

أهمية البحث :

تنبع أهمية هذه الدراسة من زاويتين أساسيتين، الأولى نظرية، تتمثل في دراسة الكيفية التي تُمنح بها الجنسية للأجانب، والأسس والاعتبارات التي يقوم عليها هذا المنح في ضوء الفقه والتشريع. أما الثانية فهي عملية، إذ تتعلق بالآثار القانونية المترتبة على اكتساب الأجنبي

للجنسية، ومدى تمتعه بالحقوق والالتزامات ذاتها المقررة للمواطن الأصلي، أو تقييد بعضها بصورة تميّزه عنه، ومدى انسجام هذا التمييز مع مبدأ المساواة الدستوري ومقتضيات العدالة الاجتماعية.

إشكالية البحث:

وتتجسد إشكالية البحث في التساؤل الرئيس المتعلق بمدى انطباق الحقوق والالتزامات المقررة للمواطن الأصلي على المواطن الطارئ، وما إذا كانت هناك قيود أو استثناءات تُفرّق بين المركزين القانونيين. كما يثير البحث تساؤلات أخرى تتعلق بالأسس والمعايير الواجب توافرها في الأجنبي حتى يُمنح جنسية الدولة، ومدى انسجام هذه المعايير مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى النتائج التشريعية التي تترتب على تنظيم هذا الموضوع في القوانين الوطنية.

منهج البحث :

ولغرض معالجة هذه الإشكالية، يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، إذ تتم دراسة أحكام قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ومقارنتها بالقوانين العراقية السابقة، إلى جانب دراسة قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤، وكذلك قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧. كما يتناول البحث بالتحليل بعض النصوص الواردة في مشروع تعديل قانون الجنسية العراقي، بهدف الوقوف على مدى استجابته للتطورات التشريعية ومتطلبات الواقع.

هيكلية البحث :

وبناءً على ما تقدم، فقد جرى تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول بيان مفهوم المواطن الطارئ وخصائصه وتمييزه عن غيره من المفاهيم ذات الصلة، في حين يتناول المبحث الثاني الأحكام القانونية المتعلقة بمنح الجنسية للمواطن الطارئ.

المبحث الأول

مفهوم المواطن الطارئ

تتنازع المصطلحات القانونية في تحديد معنى المواطن الذي يمثل ركن الشعب في قيام الدولة اذ هناك قسمين من هؤلاء الافراد ألاول يتمثل بالمواطن اصلي والأخر يتمثل بالمواطن الطارئ ولغرض رفع الالباس بين المفهومين سوف نبين في هذا المطلب تعريف المواطن الطارئ في الفرع الأول ثم نطرق الى اهم الأسس التي من خلالها يتم منح الجنسية لذلك المواطن في الفرع الثاني.

المطلب الأول

ماهية المواطن الطارئ

يتمثل المواطن الطارئ كوصف لتجنس الأجنبي بجنسية البلد الذي يرغب في حمل جنسية لكي يندرج ضمن افراد الشعب الاصلين لكن السؤال الذي يرد ماذا نعني بالمواطن الطارئ وهل هناك صورة واحدة لذلك المنح ؟ لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الأول يتضمن تعريف المواطن الطارئ بينما يتضمن الفرع الثاني بيان طرق المنح في التشريعات المقارنة وكالاتي:

الفرع الأول

تعريف المواطن الطارئ

هناك معاني متعددة للمصطلحات بعضها معان لغوية يختص بها التعريف اللغوي وأخرى اصطلاحية يختص ببيانها المشرع والتي يطلق عليها التعريف التشريعي وأخرى يختص بها الشراح والتي يطلق عليها تعريف الفقهي لذلك سوف نتاولها تبعا في بيان معنى المصطلح المركب (المواطن الطارئ).

أولا: تعريف اللغوي للمواطن الطارئ :

يعرف المواطِن: اسم فاعل من واطنَ مَنْ نشَأ معك في وطن واحد، وهو يكون بمعنى واطن القوم أي عاش معهم في وطن واحد والوطن مكان إقامة الانسان ومقره واليه انتمائه [١] وطَنِيّ؛ شخص منتمٍ إلى بلد يتمتع بالحقوق السياسيّة كافّة وحقّ تولّي الوظائف العامّة؛ لكونه مولودًا فيها أو حاصلاً على جنسيتها، مواطن عاديّ: لا علاقة له بالمؤسَّسات العامّة، مواطن عالميّ: مَنْ يعتبر كلّ البلدان وطنًا له، مَنْ يمكنه العيش في كلّ البلدان كأنّها وطنه[٢]

اما التعريف اللغوي للطارئ، فهو مصدر الفعل (طَرَأَ على القوم يَطْرَأُ طرْءاً وطُرُوءاً) ويرد معناه الاتيان او الطلوع طَلَعَ عليهم من بَلَدٍ آخَر ، أَو خرج عليهم مِن مكانٍ بَعيدٍ فَجاءَةً، أَو أَتاهم من غير أَن يَعْلَمُوا ، أَو خَرج عليهم من فَجْوةٍ وهم الطُّرَّاءُ والطُّرَآءُ ويقال للغُرباء الطُّرآء ، وهم الذين يأْتُون من مكان بعيد .

طارىء الغريب والطراني من الأشياء او الأمور ويقال كلام طراني أي خارج عن الادب الجميلة والتطرئة الايراد والاحداث (من طراء عليه) ومن المجاز طراء علي هم لا اطيقه وطرأ علي شغل منعني من المسير [٣]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمواطن الطارئ:

اما التعريف الاصطلاحي للمواطن فهو يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن، ويعني ذلك الجنسية. وتسبغ المواطنة حقوقاً وواجباتٍ معينة على المواطنين تشمل حق التصويت وشغل الوظائف العامة، وواجبات تناط بالمواطنين مثل دفع الضرائب، والدفاع عن وطنهم[٤].

اما تعريف مصطلح الطارئ، فلم يرد في التشريعات المقارنة تعريف لهذا المصطلح الا ان الفقه القانون عرف نظرية الظروف الطارئة وعنوا بها الحوادث الاستثنائية أي الحوادث غير المتوقعة[٥]. لم نجد على حسب ما تم الاطلاع عليه تعريف تشريعي يخص المواطن الطارئ كون هذا المصطلح قد اوجده الفقه ولم تتضمن التشريعات ذلك المصطلح ، اما عن تعريف المواطن الطارئ فقد ذهب الفقه الى تعريفه بانه " وصف لاكتساب الشخص جنسية دولة ما سواء في الظروف الاعتيادية ام الخاصة"[٦].

وعليه فالمواطن الطارئ هو الشخص الأجنبي الذي لا ينتمي في الأصل الى دولة ما سواء كان يمتلك جنسية دولة أخرى او عديم الجنسية ويرغب في اكتساب جنسية تلك الدولة فقد تضع الدول عدد من الشروط التي يستلزم توافرها فيه لكي يكتسب الشخص جنسيتها من خلال ذلك يمكن تعريف المواطن الطارئ بانه: الشخص الأجنبي الذي تمنحه دولة ما جنسيتها وفق شروط عامة أو اعتبارات خاصة، ويختلف عن المواطن الأصلي من حيث نطاق الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها.

وقد تم تبني هذا التعريف لعدة أسباب:

١- استخدام لفظ (الشخص) لتوضيح أن المواطن الطارئ يخص الأفراد الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، إذ تنطبق المواد (٤-٥-٦) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على التجنيس الفردي فقط.

٢- عبارة " تمنحه الدولة جنسيتها" مستندة إلى نص المادة "٨" من القانون ذاته: "على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية إذا أدى اليمين..."، وهو ما يميز المواطن الأصلي عن المواطن الطارئ (المجنّس)، بينما تشير المواد (٢-٣) إلى المواطن الأصلي بعبارة "يُعتبر عراقياً".

٣- استخدام عبارة "وفق شروط معدة من قبل الدولة أو اعتبارات خاصة بها" هي لتوضيح وجود نوعين من التجنيس: التجنيس الاعتيادي الذي يعتمد على شروط محددة، والتجنيس فوق العادة الذي يتم وفق اعتبارات خاصة لا تتعلق بالاستيفاء الكامل للشروط.

٤- عبارة " ويختلف عن المواطن الأصلي من حيث ما يتمتع به من حقوق وامتيازات" هي لتبيان أن المواطن الطارئ لا يتمتع ببعض الحقوق السياسية أو الوظائف العليا، كما يخضع لفترة

زمنية تُعرف بـ "فترة الريبة"، إضافة إلى أن سحب أو إسقاط الجنسية غالباً ما يطال المواطن الطارئ دون الأصلي، وهو ما سيُفصل في المبحث الثاني.

الفرع الثاني

شروط منح المواطن الطارئ الجنسية

تختلف أنماط منح الجنسية للمواطن الطارئ بين الدولة والأخرى، فهناك التجنيس الاعتيادي الذي يستند إلى استيفاء الشروط القانونية، والتجنيس الاستثنائي الذي يمنح بقرار من السلطة العليا دون التقيد بالشروط الاعتيادية.

أولاً: شروط المنح الاعتيادي (التجنيس الاعتيادي).

يعتمد التجنيس الاعتيادي على طلب الأجنبي ورغبة الدولة في منحه الجنسية بعد تحقق مجموعة من الشروط القانونية، وتقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية:

١- **الشروط الموضوعية:**

أ- **أهلية طالب التجنيس:** يجب أن يكون الأجنبي ذا أهليّة قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وخالياً من العوارض التي تمنع ولاءه للدولة (الإكراه، الجنون، السفاهة)، ويُراعى سن الرشد وفق قانون الدولة المانحة (المادة ٦ من قانون الجنسية العراقي؛ المادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل)، والسؤال الذي يرد هنا ماذا لو كان الشخص غير كامل الاهلية في دولته واراد الحصول او التجنيس بالجنسية العراقية ؟

ان المتتبع للنصوص القانون المدني الخاصة بقانون الدولي الخاص يجزم بان الاهلية المرادة هنا هي اهليته وفق قانون الدولة التي ينتمي اليها حسب ما جاء في المادة ١٨ من القانون المدني[٧] الا اننا نذهب الى ان الاهلية في التجنيس تخضع لقانون الدولة المراد اكتساب جنسيتها ولنا في ذلك عدد من الحجج :

١- ان قانون الجنسية العراقية قانون خاص وقد اشترط ان يكون الفرد بالغ سن الرشد في العراق وبذلك فان المادة المشار اليها قد وردت في قانون عام والمعروف ان الخاص يقيد العام .

٢- ان المادة سالف الذكر قد جاء متعلقة بالاحوال والمعاملات المالية والدليل على ذلك ان الفقرة الثانية من نفس المادة التي جعلت الشخص الأجنبي ناقص الاهلية كامل الاهلية في التصرفات المالية [٨].

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٣- ان تقديم الطلب للحصول على الجنسية العراقية يرفق معه ادلة معينة كالاقامة والمستمسكات الثبوتية ومن خلال تلك المستندات يستطيع تطبيق القوانين العراقية

٤- ان السلطة المانحة للجنسية العراقية هي الجهة المخولة من الحكومة العراقية ولا تتقيد تلك الجهة الا بقوانينها اذ لا سلطة لقانون اجنبي على القوانين العراقية .

كما القانون المدني العراقي وقوانين أخرى كقانون رعاية القاصرين قد أورد عدد من الاستثناءات للأهلية كما في منح المتزوج الذي يبلغ الخامس عشر من العمر الأهلية وكذلك الصبي المأذون بالتجارة[٩] ، هل يمكن تطبيق هذا النص لاكتساب جنسية العراقية باعتباره كامل الاهلية؟

ان الإجابة تكون بالنفي وذلك لسببين: **الأول** ان نصوص المواد المشار اليها قد اشارت الى حالات خاصة مراعاة للصبي المميز في الاعتماد على نفسه في إدارة شؤونه الخاصة وهي على الاستثناء والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، **اما السبب الاخر, فهو** ان القانون الدولي الخاص قد اعتبر جنسية الصغير المميز تابعة الى جنسية وليه او وصيه فالأخير له ان يطلب التجنس بالجنسية العراقية ويكون للمميز ان يحصل على الجنسية بالتبعية. وان الاهلية لا تنحصر بالسن فقط فيشرط على طالب التجنيس ان تكون اهليته خالي من العوارض كالإكراه والجنون والسفة[١٠] .

ب- الإقامة القانونية: من الشروط الموضوعية المهمة في اكتساب المواطن الطارئ الجنسية هو ان تكون لدى طالب التجنيس مدة إقامة تسبق تقديمه طلب التجنيس اذ تشترط المادة ٦ (أولا /ج)ان تكون الإقامة بالعراق لمدة عشرة سنوات متتالية قبل تقديم الطلب [١١] ،كذلك جاء في المادة ٤/ خامسا من قانون الجنسية المصري [١٢]فيما جعل المشرع الأردن مدة الإقامة اربعة سنوات اذ جاء في المادة ١٢ منه بالنص " لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الاهلية ممن توفرت فيه الشرائط الآتية ان يقدم طلباً الى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الاردنية١- ان يكون قد اتخذ محل اقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة اربع سنوات قبل تاريخ طلبه"

وقد اطلق بعض الفقه على تلك المدة بفترة "**التربية الأولى**" الغاية منها الاستيثاق من طالب التجنيس ومدى تأهله للانضمام ضمن الوسط الشعبي والوطني[١٣]، كما ان هذه النصوص قد عالجت حالة الأجنبي الذي يستقر في الدولة مدة طويلة وتأكيد صلته القوية بها واندماجه بجماعتها وتبنيه اهداف شعبها اذ اصبح من مصلحة الدولة اكتساب الجنسية للمحافظة على استقرار والارتباط[١٤].

كذلك فان المشرع في القوانين المقارنة قد اشترط ان يكون الدخول الى الدولة بصورة مشروعة وقد نظم المشرع العراقي ذلك الدخول بالمواد (٣-١٧) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧[١٥] وقد اخضع تلك المسائل للرقابة واشترط ابتداءً توفر شرطين أساسيين هما ان أولا: ان يكون لديه جواز سفر نافذ وان يحصل على سمة الدخول [١٦].

ج- **حماية المجتمع وضمان الاستقرار**: وهي مجموعة من الشروط ممكن بيانها على النحو الاتي:

• حسن السلوك: أن يكون المواطن الطارئ ذا سمعة جيدة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، اذ نصت المادة ٦ / أولا من قانون الجنسية العراقي (د – ان يكون حسن السمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف) كذلك جاء في المادة (٤/ رابعا / ٢) من القانون الجنسية المصرية[١٧]، والمادة (١٢/ ٥) من قانون الجنسية الأردني [١٨].

• **وسيلة للمعيشة:** امتلاك وسيلة صالحة للمعيشة، اذ نصت المادة ٦ / أولا من قانون الجنسية العراقي "هـ-أن يكون له وسيلة جلية للتعيش" كذلك جاء في المادة (٤/ رابعا / ٣) من القانون الجنسية المصرية[١٩] والمادة (١٢/ ٥)من قانون الجنسية الأردني [٢٠] والمادة ١٠ /٥ من قانون الجنسية الجزائرية النافذ عن هذا الشرط بقولها "أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته".

• الصحة: خلوه من الأمراض المعدية أو العاهات الدائمة التي تمنعه من الاندماج في المجتمع، وقد اتفقت على هذا الشرط القوانين المقارنة، اذ نص قانون الجنسية العراقي ٦ / اولًا (و-أن يكون سالما من الإمراض الانتقالية) كذلك جاء في المادة (٤/ رابعا /١) من القانون الجنسية المصرية[٢١]، والمادة (٦/١٢)من قانون الجنسية الأردني[٢٢]، والمادة ١٠ /٦ من قانون الجنسية الجزائرية النافذ عن هذا الشرط بقولها "أن يكون سليم الجسد والعقل"، بأن يكون المتجنس سليم البنية غير مصاب بالأمراض الجسمية والعقلية اذ ليس من مصلحة الدولة أن يدخل ضمن جنسيتها الفرد المجنون أو معتوه أو مريض أو في جسمه عاهة مستديمة تمنعه من الاندماج في المجتمع، كذلك فان المريض من شأنه أن يشكل خطر على الصحة العامة وواسطة لنقل الأمراض المعدية فيضر المجتمع الوطني [٢٣].

• **استثناءات خاصة:** مثل الفلسطينيين في العراق، إذ تمنح الجنسية للمرأة المتزوجة من عراقي دون الرجل، اذ جاء في المادة ٦" ثانيا : لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق عودتهم إلى وطنهم" في رغبة من المشرع عدم تناسيهم قضيتهم في العودة الى بلدهم الا ان المشرع قد فرض على الرجال دون النساء اذ أجاز قانون الجنسية للمراءة الفلسطينية المتزوجة من عراقي ان تحصل على الجنسية العراقية.

• **موافقة الجهة المختصة:** منح الجنسية يتطلب موافقة السلطة المخولة، فنجد ان المشرع العراقي والمصري في قانون الجنسية قد خول وزير الداخلية بمنح الجنسية اذ جاء في المادة ٦ " أولا: للوزير ان يقبل تجنيس غير العراقي ...." وقد حددت المادة ١ من نفس القانون "يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :أ-الوزير : وزير الداخلية" وكذلك المادة ٤من قانون الجنسية المصرية (يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية) على عكس القانون الجنسية الأردنية الذي جعل من منح الجنسية يكون بموافقة مجلس الوزراء [٢٤]، من خلال النصوص أعلاه فان الجنسية لاتفرض على المواطن الطارئ وفق النص بحكم القانون.

٢- الشروط الشكلية:

• **تقديم طلب رسمي:** يتم تقديم الطلب وفق نموذج محدد، غالباً بحضور الموظف المختص لتأكيد صحة البيانات وجدية الطلب، وان الغاية من تقديم طلب التجنيس وتدوينه امام الموظف المخول هو لغرض التأكد من الجدية ومن مدى صحة المعلومات الواردة فيه إضافة الى التوضيح بأهمية وخطورة الشئ الذي اقدم عليه طالب التجنيس[٢٥]، وقد نصت القوانين المقارنة على هذا الشرط في الكثير من المواضع [٢٦] .

• **أداء اليمين القانونية:** يؤدي المواطن الطارئ يمين الولاء للدولة، للجنسية وفق احكام قانون الجنسية العراقية النافذ اذ جاء في المادة ٨ منه "على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه ، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ أدائه اليمين الآتية :أقسم بالله العظيم أن أصون العراق وسيادته، وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان أتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد" [٢٧]، ومما تجدر الاشارة اليه ان المادة٨ من القانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ قد فرضت أداء اليمين على العربي والاجنبي وذلك لان القانون السابق فرق بين تجنيس العربي والاجنبي، على عكس القانون النافذ الذي لم يفرق بينهما واعتبر كل فرد لا يحمل الجنسية العراقية اجنبي بدليل نص المادة ١ من قانون الجنسية النافذ [٢٨] .

ثانياً: الشروط الاستثنائية (التجنيس الخاص).

ان من المسلم به أن اكتساب المواطن الطارئ الجنسية بطريق التجنس يعتبر أمرا جوازياً للدولة فتتمتع بسلطة تقديرية بالمنح والمنع حسب ما تراه يحق مصلحتها العامة فإنّه لا يعد موضوع مستغربا أن تمنح الدولة جنسيتها لبعض الأجانب حتى وان لم تتوفر فيهم الشروط

الاعتيادية للمنح ، فقد تمنح الجنسية لاعتبارات تدعوا إلى المفاضلة بين الأجانب فخصهم المشرع ببعض المميزات في منحهم جنسية دولته دون ان توافر فيهم كل أو بعض شروط التجنس الاعتيادي ، وهو مايطلق عليه التجنس الاستثنائي او الخاص[٢٩] او المطلق او التجنس بدون شروط و قيود أوالتجنيس فوق العادة[٣٠] او الميسر الشروط أو تجنس المنحة[٣١]، هذا التجنس الطليق أو غير المقيد نسبيا أو كليا من القيود الشروط يشكل المجال الحر الطليق للدولة المانحة والذي يطلق يدها في اختيار مجموعة من الافراد الأجانب لكي تضفي عليهم الصفة الوطنية [٣٢].

وقد ذهب الفقه[٣٣] الى تعريف المنح الاستثنائي بتعاريف متعددة فمنهم من عرفه بانه اكتساب الجنسية بقرار من رئيس الدولة دون التقيد بشروط التجنس العام وذلك بناء على طلب الأجنبي إذا قدم خدمات جليلة للدولة أو كان يتمتع بمكانة هامة متميزة" فيما عرفه اخرون[٣٤] بانه " منح الدولة جنسيتها لفرد او مجموعة افراد خارج الشروط التقليدية للتجنيس".

وقد اخذ المشرع المصري بهذا النوع من التجنيس، اذ جاء في المادة (٥) من قانون الجنسية المصرية "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل اجنبي يؤدي لمصر خدمة جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية ".

اما عن المشرع العراقي فلم يشير بقانون الجنسية النافذ[٣٥] الى هذا النوع من التجنيس ورغم انه لم ينص صراحة على هذا المنع الا انه قد أورد نص يفهم منه عدم جواز التجنيس الخاص اذ جاء في المادة ٦ من قانون الجنسية العراقية النافذ (ثالثا / لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق) اذ ان ذلك تعبير ضمني عن منع منح الجنسية خارج الشروط القانونية وان مثل هذا النص يفرض قيدا على اجهزت الدولة كافة بالتقيد بأحكام والشروط قانون الجنسية كما ان التقيد في هذه الشروط (شروط التجنيس الاعتيادية) يحفظ لجنسيتها الممنوحة قدر من القيمة الفعلية متحركة عالميا لأنها تعكس الجانب الواقعي للجنسية[٣٦].

المطلب الثاني

حالات منح جنسية المواطن الطارئ

تطرق المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ الى العديد من الحالات لاكتساب المواطن الطارئ الجنسية العراقية بعض تلك الحالات تعود لاسباب طبيعية كالولادة من جيلين وأخرى تعلق بالإقامة مدة معينة وحالات تتعلق بالمرأة من حيث زواجها او اتباع جنسية أولادها

لها لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول الى اكتساب المواطن الطارئ الجنسية بالولادة اما الفرع الثاني فيكون منح الجنسية للمواطن بالاكتساب وكالاتي:

الفرع الأول

منح المواطن الطارئ الجنسية لاسباب طبيعية (الولادة)

يمكن أن تكون الولادة سبباً في اكتساب المواطن الطارئ للجنسية، بحيث تصبح جنسية الفرد مكتسبة، كما في حالات ولادة الفرد من أم عراقية في الخارج، أو في حالة الولادة المضاعفة (ميلاد الابن وجده في العراق). وينقسم هذا الفرع إلى فقرتين:

أولاً: ولادة الأجنبي في الخارج من أم عراقية

تنص المادة (٤) من قانون الجنسية العراقي النافذ على أن "للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو عديم الجنسية عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، إلا إذا حالت الظروف".

تتضمن هذه المادة عدة شروط يمكن بيانها على النحو الاتي:

١. **مكان الولادة:** يجب أن تكون الولادة خارج الأراضي العراقية، بينما تنطبق المادة (٣) على الولادات داخل العراق، حيث ساوى المشرع بين الأم والأب في فرض الجنسية على أساس حق الدم.

٢. **الجنسية الأم:** يجب أن تحمل الأم الجنسية العراقية وقت ولادة طفلها، بغض النظر عن كونها أصلية أو مكتسبة.

٣. **الأب مجهول أو عديم الجنسية:** يُعتبر الأب مجهولاً إذا لم يُثبت نسب الولد إليه شرعاً، سواء نتيجة علاقة غير شرعية أو إنكار الأب صلته بالطفل. وإذا ثبت نسب الأب وكان يحمل الجنسية العراقية، يحصل الابن على الجنسية الأصلية.

٤. **تقديم طلب لاكتساب الجنسية:** يجب أن يتقدم الولد بطلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد، كون الجنسية لا تُمنح تلقائياً، وإنما تُكتسب بناءً على رغبة الفرد.

وقد تطرق مشروع تعديل قانون الجنسية العراقية النافذ الى نص المادة ٤ التي تشير الى ان: " للوزير ان يعد من ولد خارج العراق من ام عراقية واب غير عراقي او لاجنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية "[٣٧] .

وملاحظ على النص انه جاء بصياغة دقيقة في جانب اذ جاء بعبارة "اب غير عراقي او لاجنسية له" اذ ان النص المعدل قد حصر اكتساب الجنسية العراقية للولدة في الخارج من ام

عراقية واب غير عراقي (اجنبي) أو لا جنسية له وبذلك رفع التباس الحاصل في تفسير الاب المجهول إضافة الى انه راعى حالة الاب الذي لا جنسية له.

الا انه في جانب اخر قد أورد مصطلح (الظروف الصعبة) وهو مصطلح قد يكون غريب عن المصطلحات القانونية اذ يحبذا لو ان المشرع استخدم مصطلح (اذا حال ظرف طارئ) يكون اكثر اتساق بالنص القانوني .

ثانياً: اكتساب الجنسية بالولادة من جيلين (الولادة المضاعفة)

تعرف الولادة من جيلين بانها ولادة الابن وابيه الاجنبي في ارض العراقية فلا يكفي ميلاد الولد او الاب وحدة لان حق الإقليم معزز "بالميلاد المضاعف" لتأكيد ارتباط الولد وتبنيه الولاء للعراق واستمرار التقاء عائلته [٣٨] .

نصت المادة (٥) من قانون الجنسية العراقي النافذ على أن "للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضًا، وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد طلبًا بمنحه الجنسية العراقية"، اما عن شروط تطبيق النص فهي كالاتي:

١- ان تحصل ولادة الاب وابنه في العراق فولادة احدهما في العراق والأخر في الخارج لا يحقق متطلبات النص ونتيجة ذلك لايحق للمولد الحصول على الجنسية العراقية فولادة الاب والابن معا تدل على جدية الانتماء والولاء وإمكانية الاندماج مع الشعب الوطني وهذا النص يتحقق به امتداد الاب بوجود الابن[٣٩] .

٢- شرط إقامة الاب في العراق اشترطت المادة (٥)سابقة الذكر ان يكون الاب مقيما في العراق حين ولادة ولده لغاية التأكد من استقرار العائلة في العراق والاندماج الحقيقي مع شعبه وان الولادة المضاعفة ليست صدفة ، ويثبت ذلك في اتخاذ الاب مركز اعماله الرئيس في العراق اذ يكون موجودا فيه غالبا ولا يعتبر الغياب المؤقت حتى وان كان وقت الولدة اثر في الإقامة مازال الاب قد اتخذ من العراق محل لإقامته المعتادة [٤٠].

ويبقى سؤال ماذا لو توفى الاب قبل ولادة ولده هل يكمن تطبيق النص؟ ان الإجابة عن هذا التساؤل تكون بالإيجاب اذ ليس من الضروري ان يكون الاب حيا حين ولادة الولد بل يكفي ان تتحقق الإقامة عادة في العراق فوفاة الاب في العراق لا تجعله بمثابة المقيم في الخارج بل تعتبر الإقامة متحققة حكما [٤١]

وقد شمل مقترح التعديل نص المادة (٥) من قانون الجنسية النافذ اذ جاء في التعديل المقترح" للوزير ان يعد عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب او ام غير عراقيين مولودين فيه ايضا وكانا مقيمين فيه بصورة معتادة عند ولادة ولدهما بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية"

من خلال النص فان مشروع التعديل قد ساوى بين كل من الاب والام غير العراقيين في اكتساب ولدهم المولد في العراق الجنسية العراقية بينما اقتصر النص النافذ على الاب دون الام مما يعطي النص المعدل اكثر مرونة بمنح الجنسية العراقية [٤٢].

الفرع الثاني

منح الجنسية للمواطن الطارئ لأسباب قانونية

هناك من الأسباب القانونية التي تدعوا الى منح المواطن الطارئ الجنسية العراقية ومن هذه الأسباب زواج العراقي من اجنبية او العكس كذلك هناك سبب قانوني اخر اجازه المشرع لمنح الجنسية العراقية وهو الإقامة في العراق مدة طويلة لذلك سوف نتطرق الى بحث هذان السببان في الفقرات التالية:

أولا: منح المواطن الطارئ الجنسية بسبب الزواج المختلط

الزواج المختلط هو الزواج الذي لا تتحد فيه الجنسية منذ انعقاده او بعد الانعقاد اذ لا يكون الزوج والزوجة من جنسية واحده عند انعقاد العقد او يكونان من جنسية واحدة عند انعقاد زواجهما او جنسية أخرى بعد زواجهما ويبقى الثاني في الجنسية الاصلية وتنشئ من الزواج المختلط قضايا قانونية خاضعة للقانون الدولي الخاص أهمها مسالة تأثيره في جنسية الزوجة وتحكم هذه المسالة نظريات واسس مختلفة[٤٣].

وقد ذهبت النظريات في اتجاهين: **الاتجاه الأول:** يذهب الى تأثير كامل ومباشر للزوج في جنسية زوجته فتكون ملحقة به بسبب جنسية الزوج بحكم القانون وبشكل تلقائي ولا يكون لإرادة الزوجة أي دور في الاكتساب ويطلق على هذا الاتجاه التقليدي، في المقابل هناك **اتجاه أخر** يسمى بالاتجاه الحديث يعترف بالتأثر النسبي وليس المطلق لهذا الزواج في جنسية الزوجة فيضع للإرادة الأخيرة دور في اكتساب الجنسية فلا تلحق الزوجة بجنسية الزوج بمجرد لزواج وانما لها ان تبقي على جنسيتها وانتمائها القديم او الدخول مع الزوج في جنسيته[٤٤]، كما وان الاتجاه التقليدي في اكتساب الجنسية،ارتكز على مبدأ وحدة جنسية العائلة بهدف تقليص العنصر الأجنبي وذلك من خلال الحاق جنسية الزوجة بجنسية الزوج ويكون ذلك ضمان للمنفعة العائلة والمجتمع والدولة[٤٥]، اذ يضمن هذا الاتجاه تقليل مشاكل التنازع سواع التشريعي والقضائي[٤٦]وقد

اخذت بهذا الاتجاه الكثير من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الجامعة العربية لعام ١٩٥٤ والتشريعات الوطنية [٤٧].

في حين **الاتجاه الحديث** في اكتساب الجنسية، ينادي انصاره بضرورة إعطاء الحرية والاستقلال للمراءة في اختيار الإبقاء على جنسيتها وعدم الحاق جنسيتها بجنسية زوجها باعتبار ان المرأة لها من الاستقلال والمساواة في الحقوق مع الرجل[٤٨]، وقد اخذ قانون الجنسية النافذ بهذا الاتجاه اذ جاء في المادة ١٢ " اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فلم تفقد جنسيتها مالم تعلن عن تخليها عن الجنسية العراقية".

ثانياً: الإقامة لمدة معينة في العراق.

أجاز قانون الجنسية العراقية النافذ على حالة تجنيس الأجنبي بالإقامة الطويلة اذ نصت المادة ٦/ أولا "ج –أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب" وقد جاء قانون الجنسية العراقي الملغي بنص مماثل [٤٩]وبهذا اخذ المشرع المصري في قانون الجنسية المصري اذ جاء في المادة ٤ : "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية ....خامسا– لكل أجنبي جعل إقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعا ،خامسا).

المبحث الثاني

احكام المواطن الطارئ

ان لاكتساب المواطن الطارئ للجنسية اثار تختلف باختلاف الدول فبعض الدول تمنحه حقوق والتزامات مشابهة للمواطن الأصلي والأخر تقيد من تلك الحقوق بهدف التأكد من مدى اندماجه مع الافراد الوطنين لذلك فان هناك اثار قانونية ترتب على هذا الكسب منها ما يتعلق بالفرد وأخرى تتعلق بمن هم تحت رعايته لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الأول الى اهم الاثار الفردية المترتبة على اكساب المواطن الطارئ للجنسية والأخر الى الاثار الجماعية.

المطلب الأول

الاثار الفردية لاكتساب المواطن الطارئ الجنسية

يترتب على اكتساب المواطن الطارئ عدد من الاثار المتعلقة بالفرد المتجنس ذاته من حيث تمتعه بالحقوق والالتزامات وتبرز هذه الفقرة الفرق الشاسع بين المواطن الأصلي الذي فرضت

عليه الجنسية وبين ذلك الموطن الذي اكتسب الجنسية لذلك سوف نتطرق الى اهم تلك الاثار تبعا :

الفرع الأول

الانتماء الروحي

كما هو معلوم ان الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة تفرض الأخيرة على الأول مجموعه من الالتزامات وتمنحه في مقابلها حقوق، ويترتب على اكتساب المواطن الطارئ الجنسية انقطاع علاقته مع الدولة الاصلية سياسيا وقانونيا وارتباطه مع الدولة الجديدة[٥٠]، اذ ان بعض الدول تفرض على المواطن الطارئ ان يتخلى عن جنسيته الاصلية لتضمن جدية طلبه بانتماء الى المجتمع الوطني ونلاحظ ذلك جليا في المادة (١/١١ و١٢/ ١)[٥١] من قانون الجنسية العراقية الملغي، كذلك جاء في المادة (٤ و٥) من قانون الجنسية الأردنية، اذ جعل القانون المذكور منح الجنسية بعد تخلي طالب التجنيس عن جنسيته الاصلية [٥٢].

ويلاحظ ان هذا الإجراء على هو انعكاس لمفهوم الولاء السياسي الحصري، حيث تفترض الدولة أن الانتماء المزدوج قد يضعف الالتزام الأخلاقي والقانوني للمواطن تجاه الدولة الجديدة، وهو طرح يثير جدلية فلسفية حول حرية الفرد في تعدد الانتماءات وحقه في الاحتفاظ بهويته الأصلية.

وان اسما أنواع التميز في القانون الجنسية العراقية الملغي في انه جعل من يعود الى العراق بعد فقده الجنسية بسبب التجنيس بجنسية دولة اجنبية ان يخضع للشروط التي تفرض على المتجنس اذ جاء في المادة ١١"١"- اذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة السابقة الى العراق وأقام فيه سنة واحدة يعتبر بعد انقضائها مكتسبا الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ عودته" اضف الى ان المشرع العراقي قد أجاز لوزير الداخلية سحب الجنسية العراقية من المتجنس اذ عاد الى جنسية الاصلية وهو ما جاء في المادة ١٨ من قانون الجنسية الملغي والتي تنص على ان: "للوزير سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذي اكتسبها اذا قبل جنسيته الاصلية وهو مقيم خارج العراق" ، حيث تعكس هذه القواعد فلسفة الرقابة على الانتماء والولاء، إذ تضع الدولة قيودًا زمنية ومكانية على إعادة الاندماج، ما يعكس محاولة لتحقيق توازن بين الانتماء القانوني والهوية الوطنية. كما يطرح هذا الأسلوب سؤالًا فلسفياً حول مدى شرعية سحب الجنسية من فرد اختار ممارسة حقه في انتماء مزدوج.

الا ان المشرع العراقي قد عدل عن ذلك اتجاه اذ أجاز للعراقي ان يحتفظ بجنسيته الاصلية بعد اكتسابه جنسية دوله أخرى وهو ماورد في المادة ١٠من قانون الجنسية النافذ (أولا : يحتفظ

العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية).

ويعكس هذا التعديل توجهاً فلسفياً حديثاً نحو الاعتراف بالهوية المزدوجة ومرونة الانتماء القانوني، ما يشير إلى تحوّل الدولة من نموذج الولاء الحصري إلى نموذج أكثر شمولية، يعترف بالروابط المتعددة التي يمكن أن يختبرها المواطن في سياق عالمي متغير.

الفرع الثاني

الحرمان المؤقت

يقصد بالحرمان المؤقت ان تحجب عن المواطن الطارئ عدد معين من الحقوق لمدة معينة قد تطول وتقصر بحسب الدول، الغاية منها تحقيق اندماج والتي اطلق عليها "فترة الربية" اذ لا خلاف بين القوانين في تمتع المواطن الطارئ بالحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطن الأصلي الا ان الاختلاف يكون في حقوق أخرى ، اذ يتمتع المواطن الأصلي بالحقوق السياسية على عكس المواطن الطارئ الذي يفترض ان تنقضي مدة الربية لكي يتمتع بتلك الحقوق ، كذلك ذهب قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل باتجاه عدم توظيف المواطن الطارئ الا بعد مضي خمسة سنوات[٥٣] على اكتسابه الجنسية العراقية .

فيلاحظ ان هذا النص يوضح فلسفة الدولة في استخدام الحقوق المدنية كأداة للتقييم التدريجي للاندماج. الحرمان المؤقت ليس مجرد تقييد، بل يمثل مرحلة اختبار للولاء والانتماء الفعلي، ويطرح تساؤلاً فلسفيًا حول العلاقة بين الانتماء القانوني والحقوق السياسية. كما يوضح النص التحدي القائم بين حماية الهوية الوطنية وبين الاعتراف بالكفاءة والقدرة الفردية للمتجنس، وهو توازن دقيق بين السيطرة القانونية على الانتماء والمساواة في الحقوق.

وهو ما ذهبت اليه المشرع العراقي في المادة ١/٩ (يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية ....بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثني منها بقانون خاص) وبهذا الاتجاه ذهب كل من قانون الجنسية الأردني[٥٤] وقانون الجنسية المصرية[٥٥]. يتضح من خلال ذلك أن التشريعات الحديثة تميل إلى تعزيز فكرة المساواة القانونية، مع ترك استثناءات محددة يمكن تبريرها قانونياً أو اجتماعياً. كما يمكن اعتبار هذا النهج تعبيراً عن فلسفة الدولة التي توازن بين الانفتاح على الأفراد من الخارج وبين الحفاظ على المعايير الوطنية الأساسية، ويظهر أن منح الحقوق ليس مجرد عملية شكلية، بل عملية تقييمية معقدة.

اما بخصوص الحقوق السياسية كحق الانتخاب او التعيين في هيئة برلمانية فقد حرم المواطن الطارئ من التعيين فيها مدة عشرة سنوات[٥٦]، وقد راعى قانون الجنسية العراقية النافذ ما ذهب

اليه البعض من الفقه الى ان هذا الحرمان يقتضي نوع من المغالاة اذ بموجبه يمنع العناصر غير العراقية الكفؤة على الدخول في الجنسية العراقية [٥٧] وقد ذهب قانون الجنسية الأردني في المادة ١٤ الى عدم توليه المناصب السياسية [٥٨] والمادة ٩ من قانون الجنسية المصري [٥٩] .

مما يلاحظ ان القيود على الحقوق السياسية تبرز بوضوح الصراع بين الحفاظ على سيادة الدولة ومبدأ العدالة بين المواطنين الأصليين والمكتسبين. هذا الحرمان يعكس النظرة القانونية والفلسفية التي ترى أن الانتماء المكتسب يحتاج إلى فترة اختبار قبل السماح بالمشاركة السياسية، وهو ما يثير تساؤلاً حول مدى شرعية التمييز بين المواطنين على أساس الأصل أو المكتسب.

الفرع الثالث

الحرمان المطلق

قد يكون حرمان المواطن الطارئ بصورة نهائية من التمتع ببعض الوظائف والمناصب وخاصة المهام الحساسة في الدولة لانها تتطلب فيمن يتولاها ان يكون عراقيا بالولادة من ابوين عراقيين كمنصب رئيس الجمهورية ونائبة وذلك لخطورة هذه الوظائف على حياة الدولة مما تقتضي استبعاد المواطن الطارئ مهما طالت مدة اقامته[٦٠]، وخير دليل على ذلك ماجاء بالمادة التاسعة "٣- لايجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية وفقا لأحكام المواد (٤-٧- ١١) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه " وان هذا المنع لم يستند الى قانون الجنسية العراقية فقط اذ نص عليه الدستور العراقي ٢٠٠٥ النافذ [٦١].

اما القوانين المقارنة، فقد اكتفت بالمنع من المنصب السيادية دون الإشارة الى منصب رئيس الجمهورية او الملك .

ينعكس في هذا النص فلسفة الدولة في حماية وظائفها العليا والسيادية من خلال وضع قيود صارمة على المواطنين الطارئين. فالنص لا يكتفي بالتمييز بين المواطنين الأصليين والمكتسبين، بل يؤكد على أن بعض المناصب تتطلب ارتباطًا عضويًا تاريخيًا وثابتًا بالدولة منذ الولادة، وهو ما يعكس تصورًا عميقًا لمدى الانتماء الحقيقي الذي يضمن الولاء الكامل وحماية المؤسسات الحيوية.

هذا الحرمان المطلق يثير تساؤلات فلسفية وقانونية حول طبيعة المواطنة: هل تكفي الجنسية المكتسبة لضمان الانتماء الفعلي، أم أن الولاء السياسي العميق مرتبط بأصول الفرد وارتباطه التاريخي بالبلد؟ كما أن النص يظهر التوازن الذي تحاول الدولة تحقيقه بين دمج المواطن الطارئ تدريجيًا وبين حماية مؤسساتها الحساسة، ويبرز التباين بين المواطنة المدنية التي تمنح الحقوق القانونية بشكل متساوٍ والمواطنة السياسية العليا التي تشترط أصولًا تاريخية.

المطلب الثاني

الاثار الجماعية لاكتساب المواطن الطارئ الجنسية

لا ينحصر اثار حصول المواطن الطارئ على الجنسية على الفرد المتجنس وانما يمتد تلك الاثار على زوجته وابنائه القاصرين لذلك سوف نتناول في هذا المطلب كل من الاثرين على حدى اذ سوف يكون الفرع الأول لأثار التجنيس على الزوجة فيما يكون الفرع الثاني لاثار التجنيس على الأولاد القصر وكالاتي .

الفرع الأول

الاثار المتعلقة بالزوجة

نازع أثر اكتساب الزوجة جنسية زوجها اتجاهين وقد تكلمنا عنهما سابقاً عن الكلام عن اكتساب المرأة الجنسية بالزواج المختلط[٦٢]، وهنا نتكلم عن مدى تأثر جنسية الزوجة باكتساب زوجها جنسية أخرى، إذ لا تتأثر جنسية المرأةبالزواج، كما لا تتأثر باكتساب زوجها جنسية أخرى بعد الزواج، إذ جاء بالمادة ١٣ من قانون الجنسية العراقية النافذ "اولًا – إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية وترجع إليها جنسيتها من تاريخ تقديمها طلباً بذلك" .

وهو ما ذهب اليه المشرع الأردني في المادة ٨ من قانون الجنسية الأردني إذ جاء فيها: "للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب. للمراة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية".

وأيضاً المادة ١٢ من قانون الجنسية المصرية والتي تنص على ان: "المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يخولها اكتساب تلك الجنسية، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها".

يبرز النص فلسفة قانونية عميقة تقوم على حماية الهوية الوطنية للفرد، وخاصة في حالة المرأة المتزوجة من أجنبي. فالقوانين تحاول التوازن بين حقوق الفرد الشخصية في الزواج واكتساب الجنسية، وبين مصلحة الدولة في الحفاظ على الروابط الوطنية للأفراد.

الفرع الثاني

الاثار المتعلقة بالاولاد بالقصر

يكتسب الأولاد القاصرون جنسية أبيهم استناداً إلى حق التبعية، وهو مبدأ قانوني يستند إلى فكرة وحدة الجنسية داخل الأسرة، حيث يتيح منح جنسية الأولاد القاصرين تلقائياً بناءً على اكتساب الأب للجنسية الجديدة، شرط الإقامة معه في دولة الجنسية . الهدف الأساسي من هذا الحق هو الحفاظ على تماسك الأسرة واستمرار الرعاية الأبوية[٦٣]، بما يضمن ألا يكون الأطفال في حالة من الاغتراب القانوني أو فقدان الهوية الوطنية نتيجة لاكتساب الأب جنسية جديدة. إذ يمثل حق التبعية امتداداً للسلطة القانونية للأب في ضمان حماية مصالح الأسرة، ومفهومًا، هو انعكاس للتقدير القانوني للروابط الأسرية كخيط موحد بين الفرد والدولة، حيث يُنظر إلى الأسرة كوحدة اجتماعية متكاملة يجب أن يكون لها كيان قانوني موحد في ما يتعلق بالجنسية.

وقد نصت المادة ١٤ من قانون الجنسية العراقي النافذ على هذا المبدأ بشكل صريح: "أولًا: إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين، بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق".

فيلاحظ ان النص يتضمن شرطين مهمين، الأول يتعلق بالسن، حيث يشمل الأطفال القاصرين فقط، ما يعكس إدراك المشرع أن البالغين قادرون على تقرير موقفهم القانوني بأنفسهم، وبالتالي تستند الحكومة إلى إرادة الأفراد البالغين في اختيار جنسيتهم. والثاني هو شرط الإقامة، وهو عنصر حيوي يضمن الارتباط الفعلي بالوطن الجديد، ويمثل وسيلة لتأكيد ولاء الطفل للدولة، وضمان اندماجه الاجتماعي والثقافي ضمن المجتمع الذي يكتسب جنسيته.

وبالمقارنة مع القوانين العربية الأخرى، نجد أن القانون المصري قد اعتمد منهجاً مشابهًا لكنه منح درجة من المرونة للأسر،اذ نص في المادة ١٠ على أنه:"...ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في إفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية" .

ويشير هذا النص إلى تقدير المشرع المصري للحرية الفردية للأب في تقرير مصير أسرته القانونية، إذ يتيح خيار الاحتفاظ بالجنسية الأصلية للأولاد القصر ضمن مدة زمنية محددة، مما يعكس توازناً بين مبدأ وحدة الجنسية داخل الأسرة وحق الأفراد في اختيار هويتهم الوطنية. من الناحية الفلسفية، هذا الترتيب يعكس فهم الدولة بأن الهوية القانونية ليست مجرد حالة صرفة، بل هي مرتبطة بالخيارات الفردية والارتباطات الأسرية، وأن الحفاظ على الجنسية الأصلية يمكن أن يكون وسيلة لتحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي.

أما في القانون الأردني، فقد نصت المادة ١٠ على أن: (يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده الأردني على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية).

يظهر هذا المبدأ أيضاً الالتزام بالحفاظ على الهوية الوطنية للأولاد القصر، دون فرض الجنسية الجديدة عليهم تلقائياً. وهذا يعكس فلسفة قانونية تقوم على حماية حقوق القاصرين واستقلاليتهم الجزئية عن قرارات البالغين، مع الحفاظ على وحدة الأسرة من ناحية الولاء القانوني للدولة.

بشكل عام، يتضح أن جميع هذه القوانين تسعى إلى تحقيق التوازن بين مبدأ وحدة الأسرة وحقوق القاصر، وهو توازن دقيق يجمع بين الاستقرار الاجتماعي والولاء الوطني، وحق الأطفال في اختيار هويتهم المستقبلية عند بلوغهم الرشد. ويمكن القول إن هذا النوع من التنظيم القانوني يعكس رؤية فلسفية عميقة للجنسيات، حيث لا تُعتبر مجرد حالة قانونية جامدة، بل تجربة اجتماعية متصلة بالأسرة والمجتمع والدولة، وتؤكد على أن القانون يسعى إلى صون مصالح القاصرين وضمان عدم حرمانهم من الحقوق الأساسية في حياة الدولة الجديدة، مع مراعاة إرادة الوالدين في توجيه مستقبل أبنائهم القانوني.

الخاتمة

النتائج

١. يتضح أن مصطلح المواطن الطارئ ليس تشريعياً وإنما مصطلح فقهي، ويمثل وصفاً لاكتساب الجنسية بطريق التجنس، وهو يختلف جوهرياً عن المواطن الأصلي من حيث مصدر الرابطة الوطنية والحقوق المترتبة عليها.

٢. تبين ان الشروط الاعتيادية للتجنيس (الأهلية، الإقامة، السلوك، المعيشة، الصحة) تعكس إرادة الدولة في اختبار ولاء الأجنبي وضمان اندماجه، بينما يظل التجنيس الاستثنائي أداة تمنحها بعض التشريعات لتكريم من يقدم خدمات متميزة، في حين شدد المشرع العراقي على تقييد منح الجنسية تفادياً لأي خلل ديموغرافي أو سياسي.

٣. بينت التشريعات العراقية أن الولادة تمثل سبباً طبيعياً لاكتساب الجنسية متى ارتبطت بحق الدم أو حق الإقليم، إلا أن النصوص النافذة ما تزال تفتقر إلى المرونة الكافية، وهو ما حاول مشروع التعديل تداركه من خلال مساواة الأب والأم في منح الجنسية للأبناء، وتوضيح حالة الأب عديم الجنسية أو مجهول النسب.

٤. الزواج المختلط والإقامة الطويلة شكلا أبرز الأسباب القانونية لاكتساب الجنسية العراقية، لكن المشرع العراقي اختار نهجاً حديثاً يحفظ استقلالية المرأة في جنسيتها، بينما وضع شرط إقامة طويلة للأجنبي (١٠ سنوات) كضمان لاندماجه واستقراره، مما يعكس رغبة الدولة في حماية تركيبتها السكانية مع مراعاة التوازن بين الانفتاح والاحتياط.

٥. أظهرت النصوص أن اكتساب الجنسية يغير بشكل جوهري من الانتماء الفردي، حيث ينتقل المواطن الطارئ من ولاء سياسي وقانوني لبلده الأصلي إلى انتماء جديد قد يكون حصريًا أو مزدوجًا. هذا الانتقال يكشف عن تطور فلسفة الدولة العراقية من نهج الولاء الحصري في التشريعات السابقة إلى الاعتراف بالهوية المزدوجة في القانون النافذ، بما يعكس تحولًا نحو مرونة أكبر في فهم المواطنة.

٦. أوضحت القيود المفروضة (المؤقتة والمطلقة) على المواطن الطارئ أن الدولة تسعى إلى تحقيق توازن بين الاندماج التدريجي وضمان حماية سيادتها ومؤسساتها الحيوية. فالحرمان المؤقت يُستخدم كأداة اختبار للولاء، بينما الحرمان المطلق يرتبط بوظائف سيادية حساسة. هذا التمييز يبرز اختلافًا واضحًا بين المواطنة الأصلية والمكتسبة، ويثير نقاشًا فلسفيًا حول شرعية التمييز بينهما.

٧. أظهرت النصوص القانونية أن جنسية الزوجة لا تتأثر باكتساب الزوج لجنسية جديدة، سواء كان ذلك في القانون العراقي أو الأردني أو المصري، ما يعكس فلسفة تشريعية تقوم على استقلالية هوية المرأة القانونية وصون حقها في الاحتفاظ بجنسيتها، مع إتاحة خيار الانضمام لجنسية الزوج إذا رغبت بذلك. هذا التوجه يعبر عن موازنة دقيقة بين الحرية الفردية للمرأة ومصلحة الدولة في حماية هويتها الوطنية.

٨. فيما يتعلق بالأولاد القاصرين، أكدت القوانين (العراقي، المصري، الأردني) على مبدأ حق التبعية، الذي يهدف إلى الحفاظ على وحدة الأسرة وتماسكها من خلال توحيد الجنسية. لكن مع اختلافات واضحة: فالقانون العراقي يشترط الإقامة والسن، بينما القانون المصري يتيح مرونة أكبر عبر خيار الاحتفاظ بالجنسية الأصلية، في حين أن القانون الأردني ركز على ضمان بقاء الجنسية الأصلية للأطفال. هذا يبرز تنوع المقاربات التشريعية بين التشدد والمرونة في تنظيم العلاقة بين الأسرة والدولة.

التوصيات

١. إدراج تعريف تشريعي واضح لمفهوم المواطن الطارئ في قانون الجنسية العراقي، مع فتح مجال محدود للتجنيس الاستثنائي وفق ضوابط صارمة، بما يحقق التوازن بين حماية التركيبة السكانية والاستفادة من الكفاءات والخبرات الأجنبية.

٢. إعادة صياغة النصوص المتعلقة بحالات منح الجنسية لتكون أكثر وضوحاً وشمولاً، خصوصاً عبر مساواة حقيقية بين الأب والأم في حق نقل الجنسية، وتقليص مدة الإقامة الطويلة للأجانب ذوي الكفاءات أو ذوي الروابط القوية بالدولة، بما يحقق مصلحة المجتمع دون الإخلال بالسيادة الوطنية.

٣. إعادة تقييم نظام الحرمان المؤقت والمطلق عبر وضع معايير موضوعية أكثر وضوحاً تراعي الكفاءة والجدارة الفردية، بدلًا من الاعتماد فقط على الأصل أو طول الإقامة، بما يتيح دمج المواطنين الطارئين في الوظائف العامة والسياسية بشكل تدريجي لكن عادل، ويحافظ في الوقت نفسه على خصوصية المناصب السيادية ذات الطابع الحساس.

٤. إيجاد نظام قانوني أكثر شمولية يوازن بين وحدة الأسرة والحقوق الفردية للأعضاء، وذلك عبر السماح بخيارات متعددة: كاحتفاظ الزوجة والأولاد بجنسيتهم الأصلية أو الانضمام التلقائي لجنسية الزوج، مع تحديد آليات واضحة لإعلان الإرادة القانونية. هذا التوجه يعزز من مرونة القانون، ويحقق استقراراً أسرياً دون المساس بالسيادة الوطنية.

الهوامش

١- جواد مطر الموسوي ، المواطنة وتدريس حقوق الانسان، المجلة السياسية والدولية ،العدد١٤كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية ،٢٠١٠ ، ص١٢٩

٢- أسامة بن الزهراء وأعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، منشور بالرابط https://www.almaany.com تاريخ الزيارة ١٥/٧/ ٢٠٢٥ الساعة ١٠:٠٠ص .

٣- تنظر مادة طرأ في معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ،ج ٣، ط٢، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٩٢هـ ص ٤٥٤. أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، ج٣، دار مكتبة الحياة – بيروت ، ١٣٨٠ هـ ، ص٥٩٢ . محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، لسان العرب ، ج١، ط٣ ،دار صادر بيروت ، ١٤١٤هـ ،ص ١١٤.

٤- د. عَبد الله بن محمد الطيّار، د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، الفقه الميسر ، ج١٣، ط ١ ، ٢٠١٢بلا طبعة ، ص ١٠٨ .

٥ – فاضل شاكر النعيمي ، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون ،دار الجاحظ بغداد، ١٩٦٩، ص٢٢.

٦ – د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص(الجنسية –الموطن – مركز الأجانب – التنازع الدولي للقوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي) ، دار السنهوري ، ٢٠١٧، ص٨٩ وكذلك في نفس المعنى ذهب د. عباس العبودي ، شرح قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري ، ٢٠١٥، ص١٠١ .

[٧] – (الاهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته).

[٨] –المادة ١٨ من القانون المدني العراقي (ثانيا : ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تنعقد في العراق وتترتب اثارها فيه اذا كان احد طرفين اجنبيا ناقص الاهلية وكان سبب نقص اهليته يرجع الى سبب فيه خفاء لا يهل على الطرف الاخر تبينه فان الأجنبي يعتبر في هذا التصرف كامل الاهلية)

[٩] – المادة ٩٨ (١– للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز اذا اكمل الخامسة عشرة كقدار من ماله ويأذن له بالتجارة تجربة له ويكون الاذن مطلقا ومقيدا)

[١٠] – د. غالب علي الداودي د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق ، ص ٦٤.

[١١] –المادة ٦ أولا (ج– قام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب)

[١٢] –المادة ٤ خامسا (لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة فى البند (رابعا).)

[١٣] – د. عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص ٧٩.

[١٤] – د. غالب علي الداودي د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق ،ص٦٧.

[١٥] –قانون اقامت الأجنبي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ()

[١٦] – د. حسن علي كاظم ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦.

[١٧] – المادة ٤ من قانون الجنسية المصري (يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: رابعا– لكل أجنبى ولد فى مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية:.....٢. أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.)

[١٨] – المادة ١٢ من قانون الجنسية الأردني (لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الاهلية ممن توفرت فيه الشرائط الآتية ان يقدم طلباً الى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الأردنية.....٥ . ان يكون حسن السيرة والسمعة)

[١٩] – المادة ٤ من قانون الجنسية المصري (يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: رابعا– لكل أجنبى ولد فى مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية:.....٣–ان تكون لديه وسيلة مشروعة)

[٢٠] – المادة ١٢ من قانون الجنسية الأردني (لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الاهلية ممن توفرت فيه الشرائط الآتية ان يقدم طلباً الى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الأردنية.... ٧– ان تكون لديه وسيلة مشروعه للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الاردنيين في المهن التي يتوفر فيها عدد منهم)

[٢١] – المادة ٤/رابعا (١. أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع)

[٢٢] – والمادة (١٢)من قانون الجنسية الأردني (٦. ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .)

[٢٣] – فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الجنسية، مطابع مؤسسة الوحدة سوريا، ١٩٨٢ ، ص ١٢٥ .

[٢٤] – المادة ١٢ من قانون الجنسية الأردني المادة ١٢ (لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الاهلية ممن توفرت فيه الشرائط الآتية ان يقدم طلباً الى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الاردنية)

[٢٥] – د.حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، ط ٤ مطابع جامعة بغداد ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص ١٦٨ .

[٢٦] – المادة ١١ من قانون الجنسية العراقية (للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية : أ–تقديم طلب إلى الوزير .) والمادة ٤ من قانون الجنسية المصرية (خامسا– لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة فى البند (رابعا) المادة ١٢ من قانون الجنسية الأردنية (المادة ١٢ :لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الاهلية ممن توفرت فيه الشرائط الآتية ان يقدم طلباً الى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الاردنية)

[٢٧] – قانون الجنسية العراقية الملغي المرقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون ذي الرقم ٦٨ لسنة ١٩٨٥ وفي المادة ٨ (٥– على كل عربي او اجنبي يمنح الجنسية العراقية بموجب الفقرات ١،٢،٣،٤ من هذه المادة أن يؤدي يمين الاخلاص للعراق المبينة في هذه الفقرة امام مدير الجنسية المختص خلال تسعون يوم من تاريخ صدور الموافقة على منحه الجنسية ويعتبر الشخص عراقيا من تاريخ اداء هذا اليمين أمام الموظف المختص) (١٩). فبموجب هذا التعديل يعدّ كل اجنبي او عربي عراقيا من تاريخ ادائه لهذا اليمين وبالصيغة التي حددتها المادة ٨/ف٥ والتي جاءت بعبارة (اقسم بالله العظيم وبتراب العراق الطاهر وارضه ومائه وسمائه أن احافظ على العراق من كل أجنبي يعتدي عليه او ينوي استعباده او احتلاله او وضعه تابعا له وان أذود عنه بكل وسيلة ليبقى علمه عاليا لا يعلو عليه علم آخر وتبقى سيادته عالية لا تعلو عليها سيادة والله)

[٢٨] – المادة ١ من قانون الجنسية العراقية النافذ (يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها : ب–العراقي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية)

[٢٩] – د. حسن علي كاظم ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

[٣٠] –د. عبد الرسول عبد الرضا، مصدر سابق ، ص ٨٦.

[٣١] –ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بدون دار نشر، ١٩٩٣ ، ص١٢٤.

[٣٢] – سعيد يوسف البستاني ، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مكتبة الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٣، ص ١٨٨.

[٣٣] – محمد السيد عرفة، حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها(دراسة مقارنة بالنظامين المصري والسعودي) بحث منشور المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ١٣ ، العدد ٢٥ ،بلا سنة ، ص ١٥٣

[٣٤] – د. عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص ٨٦ . د. حسن علي كاظم ، مصدر سابق ، ص ٧٥.

[٣٥] – على عكس قانون الجنسية الملغي اذ أشار الى إمكانية التجنيس فوق العادة بالمادة ٨(٢ – لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ان يقبل تجنيس الأجنبي غير العربي اذا كان من العناصر التي تؤدي خدمة نافعة للبلاد وتقضي المصلحة العامة ذلك على ان تتوفر فيه الشروط المبينة) ويكون ذلك بقرار تشريعي يصدر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) حسب احكام المادة ٤٢ /١ من الدستور الملغي .د . غالب علي الداودي ، د. حسن محمد الهداوي ، مصدر سابق ، ص٧٤ و٨٣.

[٣٦] – د. عبد الحميد محمد عليوه ، دور الام المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية للأبناء ، دار الجامعة ، الإسكندرية ،٢٠٠٥،ص ٣٨٩.

[٣٧] – د. هديل سعد احمد ، الية اكتساب غير العراقيين الجنسية العراقية وفقا لقانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية العدد٤٨ مجلد ١، بلا سنة ص٥٢٣.

[٣٨] – د. غالب علي الداودي ،د.حسن محمد الهداوي ،مصدر سابق ، ص٦٧.

[٣٩] – د. عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص ٨٤.

[٤٠] – د. غالب علي الداودي د. حسن محمد الهداوي ،مصدر سابق ، ص٦٨ .

[٤١] – د. غالب علي الداودي د. حسن محمد الهداوي ،مصدر سابق ، ص٦٨. اما بخصوص شرطي الاختيار بتقديم الطلب وموفقة وزير الداخلية فقد تكلمنا عنهما في مواضع سابقة ولم تذكر منعا للتكرار .

[٤٢] – د. هديل سعد احمد ، مصدر سابق ،ص ٥١٩.

[٤٣] – د. غالب علي الداودي د. حسن محمد الهداوي ،مصدر سابق ، ص٨٥ .

[٤٤] – د. عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص٧٠–٧١.

[٤٥] – د. حسن علي كاظم ، مصدر سابق ، ص٧٤.

[٤٦] – د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب ،ط٢ ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٦١، ص١١٤

[٤٧] – من التشريعات التي اخذت بهذا الاتجاه قانون الجنسية الإيطالي لعام ١٩١٢وقانون الجنسية التركي لعام ١٩٢٨والقانون المدني الاسباني ١٩٣١وقانون الاندونسي ١٩٢٦وقانون الجنسية المصري لعام ١٩٢٩وقانون الجنسية الأردني لعام ١٩٢٨.عبد الحكيم عبد الرحمن ، جنسية المرأةالمتزوجة في محيط الاسرة في القانون

المصري والفرنسي والسوداني ، مكتبة النصر ، جامعة القاهرة ،١٩٩١، ص٤٠. وكذلك قانون الجنسية العراقي الأسبق رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤نقلا عن .د. عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص٧١.

[٤٨] – د. حسن علي كاظم ، مصدر سابق ، ص ٧٤.

[٤٩] – المادة ٨ من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (للوزير أن يقبل تجنس الاجنبي بالجنسية العراقية بالشروط التالية :.....٣– اقام في العراق بصورة مشروعة مدة عشر سنوات متتاليات على الاقل سابقة على تقديم طلب التجنس)

[٥٠] – د. عباس العبودي، مصدر سابق ، ص٩٩

[٥١] –المادة ١١(١– كل عراقي اكتسب جنسية اجنبية في دولة اجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية)والمادة ١/١٢ من قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير، ولها أن ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح، وتفقد جنسيتها العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك)

[٥٢] – المادة ٤ من قانون الجنسية الأردنية (يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية ان يحصل على الجنسية الاردنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية اذا تخلى عن جنسيته الاصلية باقرار خطي وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك) المادة ٥ من نفس القانون (لجلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء ان يمنح الجنسية الاردنية لكل مغترب يقدم تصريحاً خطياً باختيار الجنسية الاردنية شريطة ان يتنازل عن اية جنسية اخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح)

[٥٣] - اذ جاء بالمادة ٧ من قانون الخدمة المدنية المعدل (لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان عراقيا او متجنسا ومضت على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات) وقد الغي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٤ ذلك وجعل للمتجنس المواطن الطارئ ان يحصل على الوظيفة في العراق متساوي من المواطن الأصلي د. عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص٨٩ .

[٥٤] – المادة ١٤ (يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الاردنية بالتجنس اردنيا من جميع الوجوه)

[٥٥] – المفهوم المخالف للمادة ٩ (لا يكون للأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد ٣،٤،٦،٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا.ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو القيدين المذكورين معا من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها.)

[٥٦] – المادة التاسعة من قانون الجنسية النافذ (لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنيس وفقا لاحكام المواد (٤–٦–٧–١١) من هذا القانون ان يكون وزيرا او عضو في هيئة برلمانية قبل مضي عشرت سنوات على تاريخ اكتساب الجنسية العراقية)

[٥٧] – د. غالب علي الداودي ،حسن محمد الهداوي ، مصدر سابق ، ص٩٩ .

[٥٨] – المادة ١٤ من قانون الجنسية الأردنية (يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الاردنية بالتجنس اردنيا من جميع الوجوه على انه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس

الوزراء او ان يكون عضواً في مجلس الامة الا بعد مضي عشر سنوات على الاقل على اكتسابه الجنسية الاردنية كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية الا بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على اكتسابها.)

[٥٩] –المادة ٩ (لا يكون للأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد ٣،٤،٦،٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا.)

[٦٠] – د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٠٠.

[٦١] –اذ جاء في المادة ٧٧ من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ اذ حضر ان يشغل المواطن الطارئ منصب رئيس الوزراء ونائبيه لان يسري من حكم رئيس الجمهورية ونائبيه .د. عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص٩١.

[٦٢] - رقم الصفحة (١٤)

[٦٣] -د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص٩١.

المصادر

اولاً: المعاجم

١– أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، ج٣، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٨٠هـ.

٢– ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج٣، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٢هـ.

٣– محمد بن مكرم بن علي ابن منظور ، لسان العرب، ج١، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤– عبد الله بن محمد الطيار ، المطلق، عبد الله بن محمد، الموسى، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، ج١٣، ط١، ٢٠١٢.

ثانياً: الكتب

١- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بدون دار نشر، ١٩٩٣.
٢- سعيد يوسف البستاني ، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مكتبة الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
٣- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص(الجنسية –الموطن – مركز الأجانب – التنازع الدولي للقوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي) ، دار السنهوري ، ٢٠١٧.
٤- د. عباس العبودي، شرح قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري ، ٢٠١٥.
٥- د. فؤا ديب ، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول: الجنسية، مطابع مؤسسة الوحدة، سوريا، ١٩٨٢.
٦- عبد الحكيم عبد الرحمن، جنسية المرأة المتزوجة في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، ١٩٩١.
٧- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص (الجنسية – الموطن – مركز الأجانب – التنازع الدولي للقوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي)، دار السنهوري، ٢٠١٧.
٨- عبد الحميد محمد عليوه ، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية للأبناء، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٩- محمد السيد عرفة ، حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها (دراسة مقارنة بالنظامين المصري والسعودي)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٣، العدد ٢٥، بلا سنة.
١٠- فاضل شاكر النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٦٩.
١١- فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول: الجنسية، مطابع مؤسسة الوحدة، سوريا، ١٩٨٢.
١٢- شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الأجانب، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦١.

١٣- حسن محمد الهداوي ، غالب علي الداودي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ط٤، مطابع جامعة بغداد، بغداد، بدون سنة طبع.

١٤- سعيد يوسف ، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مكتبة الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

ثالثاً: البحوث والمقالات

١- جواد مطر الموسوي، المواطنة وتدريس حقوق الإنسان، المجلة السياسية والدولية، العدد ١٤، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.

٢- هديل سعد أحمد، آلية اكتساب غير العراقيين الجنسية العراقية وفقاً لقانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٨، مجلد ١، بلا سنة نشر.

رابعاً: القوانين

١- قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧.

٢- قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤.

٣- قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ (النافذ).

٤- قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ .

Sources

First: Dictionaries

1- Ahmad Rida, Mu'jam Matn al-Lughah (A Modern Linguistic Encyclopedia), Vol. 3, Dar Maktabat al-Hayat – Beirut, 1380 AH.
2- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, Mu'jam Maqayis al-Lughah, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Vol. 3, 2nd ed., Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company, Egypt, 1392 AH.
3- Muhammad ibn Mukarram ibn Ali ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 1, 3rd ed., Dar Sader, Beirut, 1414 AH. 4- Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, Al-Mutlaq, Abdullah bin Muhammad, Al-

Musa, Muhammad bin Ibrahim, Al-Fiqh Al-Muyassar, Vol. 13, 1st ed., 2012.

Second: Books

1- Ibrahim Ahmed Ibrahim, Private International Law, Part One, Nationality and the Status of Foreigners, no publisher, 1993.
2- Saeed Yousef Al-Bustani, Nationality and Nationality in the Legislations of Arab States, Al-Halabi Legal Library, 2003.
3- Dr. Abdul Rasoul Abdul Redha Al-Asadi, Private International Law (Nationality - Domicile - Status of Foreigners - International Conflict of Laws - International Jurisdiction Conflict), Dar Al-Sanhouri, 2017.
4- Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006, Domicile and the Status of Foreigners: A Comparative Study in Private International Law, Dar Al-Sanhouri, 2015.
5- Dr. Fouad Deeb, Private International Law, Part One: Nationality, Al-Wahda Foundation Press, Syria, 1982.
6- Abdel Hakim Abdel Rahman, The Nationality of Married Women within the Family in Egyptian, French, and Sudanese Law, Al-Nasr Library, Cairo University, 1991.
7- Dr. Abdel Rasoul Abdel Reda Al-Asadi, Private International Law (Nationality – Domicile – Status of Foreigners – International Conflict of Laws – International Jurisdiction Conflict), Dar Al-Sanhoury, 2017.
8- Abdel Hamid Mohamed Aliwa, The Role of Egyptian, Arab, and Foreign Mothers in Transmitting Nationality to Their Children, Dar Al-Jami'a, Alexandria, 2005.
9- Mohamed El-Sayed Arafa, Protecting the National Security of the State in Light of the Provisions of Naturalization (A Comparative Study of the Egyptian and Saudi Systems), Arab Journal of Security Studies and Training, Volume 13, Issue 25, n.d. 10. Fadhil Shakir al-Nu'aimi, The Theory of Emergency Circumstances between Sharia and Law, Dar al-Jahiz, Baghdad, 1969.

1- .١١Fuad Dib, Private International Law, Part One: Nationality, Al-Wahda Foundation Press, Syria, 1982.
2- .١٢Shams al-Din al-Wakil, Nationality and the Status of Foreigners, 2nd ed., Al-Ma'arif Establishment, Alexandria, 1961.
3- .١٣Hassan Muhammad al-Hadawi and Ghalib Ali al-Dawudi, Nationality and the Status of Foreigners and its Provisions in Iraqi Law, 4th ed., Baghdad University Press, Baghdad, no publication date.
15- Saeed Yousef, Nationality and Nationalism in the Legislations of Arab States, Al-Halabi Legal Library, 2003.

Third: Research and Articles

1- Jawad Matar Al-Mousawi, Citizenship and the Teaching of Human Rights, Political and International Journal, Issue 14, College of Political Science, Al-Mustansiriya University, 2010.
2- Hadeel Saad Ahmed, The Mechanism for Non-Iraqis to Acquire Iraqi Nationality According to the Current Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006, Journal of the Iraqi University, Issue 48, Volume 1, no publication year.

Fourth: Laws

1- Jordanian Nationality Law No. (6) of 1954, as amended by Law No. (22) of 1987.
2- Egyptian Nationality Law No. (26) of 1975, as amended by Law No. (154) of 2004.
3- Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006 (in force). 4- Iraqi Foreigners Residence Law No. 76 of 2017.